

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٥****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

يتم تخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة بمساحة ٦ , ٥٠٠ م<sup>٢</sup> (فقط ألف وخمسة أمتار مربعة وستة سنتيمترات مربعة) بالهضبة الوسطى بالمقطم من نسبة الـ (٥٪) لصالح مديرية الأوقاف بالقاهرة كحق انتفاع بدون مقابل، على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة وذلك لإقامة مسجد لله تعالى على نفقة السيد / نجاح عمر تهاى ، على أن يسلم لوزارة الأوقاف فور الانتهاء من بنائه وتأثيثه .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب